

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

<p>عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية بالقاعة الكبرى بمباني المحكمة العليا يوم : الأحد الموافق 2013/03/31 تحت رئاسة رئيس الغرفة السيد:</p> <p>حميدة ولد الأمين</p> <p>وبعضوية السادة:</p> <p>امبارك ولد الكوري مستشارا</p> <p>سيد إبراهيم ولد محمد ختار مستشارا</p> <p>محمد سالم ولد بارك الله مستشارا</p> <p>القاسم ولد فال مستشارا</p> <p>وبمساعدة كاتبة الضبط الأولى بالغرفة ذة/ آسية بنت محمد عبد الرحمن وبحضور السيد محمد ولد عمارو نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ممثلا للنياية العامة</p>	<p>الملف رقم : 2011/08</p> <p>الطاعن: شركة ما تل</p> <p>يمثلها /ذ: يربه ولد أحمد صالح .</p> <p>المطعون ضده: محمد محمود ولد النان</p> <p>يمثله ذ/ الحاج ويس</p> <p>رقم القرار: 2013/11</p> <p>تاريخه : 2013/03/31</p> <p>منطوقه :</p> <p>قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول المطلب شكلا ورفضه أصلا وتأكيذ القرار المطعون فيه .</p>
--	--

وذلك للنظر والبت في بعض القضايا التي من بينها طلب الطعن بالنقض المقدم من طرف ذ/ يربه ولد أحمد صالح نيابة عن موكلته : شركة ما تل بتاريخ: 2011/02/20 ضد القرار الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافية انواذيبو تحت عدد: 2010/23 بتاريخ: 2010/12/02 والمشمول فيه كل من الطرفين المذكورين.

وفي ختام هذه الجلسة أصدرت المحكمة القرار الآتي بيانه :

الإجراءات

بعد الاطلاع على عريضة الطعن بالنقض المقدمة من طرف الأستاذ لي ن يربه ولد أحمد صالح يابة عن:موكلته المذكورة ضد القرار رقم:2012/23 المشار إليه أعلاه.

وبعد الاطلاع على القرار المعقب وعلى مذكرتي الطعن والرد وعلى جميع وثائق الملف، وبعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر الصوفي أنكيا باه في تلاوته لتقريره بالجلسة الأولى لعرض القضية. وإلى السيد: محمد ولد عمارو نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا في عرض ملاحظاته الشفهية والكتابية، وإلى محامي الأطراف وبعد المداولات طبقاً للقانون تقرر:

من حيث الشكل

حيث قدم الطعن ممن له الأهلية والمصلحة وفي الأجل القانوني طبقاً لما نصت عليه المواد: 2- 63- 204 -205 -207 -208 -209 -210 -211-212 من: ق.إ.م.ت.إ. والمادة: 4 من قانون المحاماة فهو مقبول شكلاً.

من حيث الأصل

أولاً: الأطراف :

أ - الطاعنة :

تقدم الطاعن عن طريق محاميه بمذكرة طعن وصلت المحكمة بتاريخ 2011/03/23 وكان أهم ما تضمنت :

- أن القرار الطعين مخالف للقانون فهما وتطبيقاً .
- أنه تجاوز قواعد الاختصاص النوعي الذي هو من النظام العام وبالتالي لا يحوز الاتفاق على ما يخالفه.
- أنه تجاوز قواعد شكلية من خلال رفضه للطعن شكلاً بحجة عدم وروده في الأجل ، والواقع أن الطعن كان في الأجل إذ أن اليوم الأخير منه كان يوم الجمعة فتم الاستئناف يوم الأحد الموالي .
- أنه شابه عيب انعدام التسبيب وذلك من خلال تأكيده لحكم محكمة الدرجة الأولى .
- أنه صدر لصالح طرف لم يكن ممثلاً بمحامٍ خلافاً لما يفرضه القانون من إلزامية المحامي أمام محكمة الاستئناف .
- وأخيراً طالب الطاعن بقبول الطعن شكلاً وأصلاً وإلغاء القرار الطعين وإحالة القضية إلى تشكيلة مغايرة .

ب - المطعون ضده :

رد المطعون ضده عن طريق محاميه بجوابية ضمنها ما يلي :

- أن الطاعن كان استئنافه أمام محكمة لاستئناف خارج الأجل مما جعلها ترفضه شكلا .
- أن تعقيبته أيضا جاء خارج الأجل القانوني المحدد بالمادة 205 من ق . إ . م . ت . إ . حيث صدر القرار محل الطعن بتاريخ 2010/12/02 وعقب بتاريخ 2011/02/20 أي بعد انتهاء الأجل بستة عشر يوما .
- وطالب أخيرا برفض التعقيب شكلا .

ثانيا : المحكمة

حيث درست المحكمة الملف وتداولت فيه طبقا للقانون فتبين لها ما يلي :

من حث الشكل

حيث أن الطعن جاء مستوفيا جميع الأشكال المحددة في المادة 204 وما بعده من ق . إ . م . ت . إ . فهو لذلك متحتم القبول شكلا .

من حيث الأصل

- حيث أن القرار الطعين قضى برفض استئناف الطاعن شكلا لتأخره عن الأجل المحدد في المادة 168 من ق . إ . م . ت . إ .

وقد كان مصيبا في ذلك كما يعلم بالرجوع إلى محتويات الملف .

- وحيث إن الطاعن لم يثر أي سبب وجيه يقتضي نقض القرار المطعون فيه وهو ما يقتضي رفض الطعن أصلا .

لهذه الأسباب

وعملا بأحكام هذه المواد 204 وما بعدها في بابها من ق . إ . م . ت . إ .

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول المطلب شكلا ورفضه أصلا وتأكيذ القرار المطعون فيه .

كاتبة الضبط الأولى

المقرر

الرئيس